بان الانقطاع بعد ان توهم الاتصال من حيز وذكر المادة **قوله** والاشعار بانه الخ الظاهر انه تفسير للمدح الاول في قوله من المدح فالمدح المجرور بعلى هو نفي العيب عنهم على العموم والمدح المنفي زيد على هذا ذلك الاشعار **قوله** بيدالخ قد اختار صاحب المغني ان بيد بمعنى اجل ونقل عن ابن مالك وغيره ان بيد بمعنى غير كما في قوله ولا عيب فيهم غير ان الخ فيكون من الضرب الاول وكان وجه ان الاستثنا من مفهوم الكلام اي لا قصور اصلا في قضاحتي توجه غير اني الخ الا ان صاحب المغني قال ان بيد بمعنى غير لا يكون الا استثنا منقطعا فلو حمل بيد في الحديث بمعنى غير كان من الضرب الثاني كما ذكر في الكتاب هنا ووجهه انه اذا قال لم افصح العرب توهم انه ليس من قريش وغيرهم بل جنس غير العرب فافهم واعلم انه ورد في الصحاح الحديث بلفظ غير بالمعجمة في بيد لكن رواية النهاية بلفظ بيد بالباء **قوله** فلو حمل الخ كان وجه هذا التقريب ان الاستثنا في الضرب الاول يفيد اتصاله كما يأتي فلا بد ان يكون الاداة مما يحتمل الاتصال تامل **قوله** وباي غير اداة الاستثنا اي بعد ذلك لانه بمعناه **قوله** واصل الاستثنا فيه ان ظرف زاد الم لفظ اما وقوله تركه الشارح في قوله كان الاستثنا في الضرب الاول فانه توهم انه قد لا يكون كذلك مع ان كلا من المستثنى منه والمستثنى صيغة ناصة فلا يتصور سمول احدهما للاخرى فلا تصور الانصال قد يقال اراد المصم باصل القاعدة الكلية واسقط الشارح اشارة الى انه لحاجة الى ذكرها فيما تامل **قوله** وهذا اي كون الاصل في هذا ما ذكر **قوله** لانه اي كون الاصل الخ اي فلا تنافي بين كلاميه **قوله** ومعان ذكر اداة الاستثنا قبل ذكر المستثنى منه ثم اخرج شيء مما قبلها الخ لا يخفى ان بين الوجه الثاني في الضرب الاول والوجه الثاني في هذا الضرب فرقا لان الاحتياج في الاول الى صيغة الذم المقتضية فيتوهم قبل ذكر المستثنى صفة ذم

اريد

اريد اخراجها فتثبت له ان الاستثنا من النفي اثبات فاذا تبين بعد ذكره انه صفة مدح اشعر بانه لم يعد صفة ذم يثبتها فيجي التاكيد والاخراج في الوجه الثاني من صفة المدح المثبته فيتوهم قبل ذكر المستثنى انه صفة مدح اريد اخراجها فنفي عنه لان الاستثنا من الاثبات نفي فاذا تبين بعد ذكره انه اريد اثباته له ايضا اشعر لك بانه لم يمكنه نفي شيء من صفات المدح عنه فيجي التاكيد هكذا يظهر في تقرير هذا المحل والمراد ان شا الله تعالى لا يتوهم في الوجه الثاني في هذا الضرب قبل ذكر المستثنى انه صفة ذم اريد اثباتها فاذا تبين انه صفة مدح جا التاكيد لانا نقول هذا ينافيه قوله من حيث انا لا نسلم في مطلق الاستثنا الانصال لانه لا يتوهم ملاحظة ذلك الا ان المستثنى صفة مدح تكون السابق قبلها ولا يمكنه لا يتوهم قبل ذكر المستثنى الاثبات له بل النفي لان السابق اثبات فتامل **قوله** المبني على تقدير الاستثنا منصلا اي وهو غير ممكن في هذا **قوله** ومنه ضرب اخر ينبغي ان يعلم ان الاستثنا في هذا الضرب متصل حقيقة بخلاف الضربين السابقين فانه منقطع فيهما او في حكمه حقيقة

قوله اي ما يغير بسما اي بشا او صلاة من الاصول لا اصل المنا الخ **قوله** من وجهين لانهما لا تعرضا لاول فاسنى على التغليق بالمحال كما تقدم ولا يجري ذلك هنا لان كون الجمان عسا ليس بمحال بل يمكن ان اطا يتهم عليه ووقت منه بالعمل لانا نقول العادة لم عليه لا يقتضي كونه جبا ولا يخرجه عن كونه حقا قطعا لانها ظنية قطعا. فتفتضي العقل التسليم فيتامل **قوله** كذا في قوله ولا بد لانه الخ اقول هذا المثال على طريق الضرب الثاني لسابق لانه اثبت او لا صفة مدح وعنيها بادا الا استثنا بلها صفة مدح اخرى ولا ان تلك الصفة الاخرى تعدمت فالظاهر ان التاكيد فيه من الوجه الثاني فقط فتامل في الضرب الثاني بما ذكر وقوله اخراي من نفع ممتلي

Copyright Sterling Library University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)